كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة
مدرسة الدكتورا القانون والسياسة

UNIVERSITY OF SOUSSE
جامعة سوسة
Socially Responsible University

مجلة
القانون والسياسة

المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية

مجلّة تصدر عن كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة
جامعة سوسة

المدير المؤسس:

العميد **لطفي طرشونة**
أستاذ تعليم عال
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة
جامعة سوسة

إشراف:

الأستاذة **أسماء بن عبد الله**
أستاذة تعليم عال
عميدة كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة
جامعة سوسة

المنسّق:

الأستاذ **محمّد بوقرة شعبان**
أستاذ مساعد في القانون الخاص
نائب العميد، مدير الدراسات، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة
جامعة سوسة

طبعت سنة 2024

مجلة
القانون والسياسة
المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية
مجلّة تصدر عن كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة
جامعة سوسة

المدير المؤسس:
العميد لطفي طرشونة
أستاذ التعليم العالي
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة – جامعة سوسة

الهيئة العلميّة

الأساتذة المتميّزون

أحمد السّوسي — محمّد رضا جنيح

أساتذة القانون الخاص

فتحي الحامدي
مدير مدرسة الدكتوراه «القانون والسياسة» كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة، جامعة سوسة

نبيل بن عائشة	هدى طالب علي	أنس بوكمشة
إيهاب بن رجب	إيناس العموري	وليد بن صالح

أساتذة القانون العام

جمال الديماسي	لطفي طرشونة	سامي جمال
أمين محفوظ	المنتصر الوردي	عبد الرزاق المختار
نعمان النصيري	عبد القادر فتح الله	توفيق الغناي
أسماء بن عبد الله	المنتصر الشريف	جليلة بوزويتة
عواطف الطرودي	عبد السّلام الفطناسي	ريم عباس
كريم شياتة	فدوى المصمودي	سناء البحري

العنوان
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة
شارع الشادلي بوزكورة، جي الرياض – 4023 سوسة – الجمهوريّة التونسيّة

مـجـلـة
القانون والسياسة

المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية

مجلّة تصدر عن كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة
جامعة سوسة

ر.د.م.د: ISSN: 2233-2812

الطبعة الأولى: تونس 2024

© حقوق النشر والتوزيع والطباعة محفوظة لـ:

95 نهج لندرة - 1000 تونس
الهاتف: 123 241 71 216+
البريد الإلكتروني: contact@latrach-edition.com
الموقع: www.latrach-edition.com

الفهرس

كيف يتم ضبط تاريخ موعد الانتخابات الرئاسيّة القادمة 7
أمين محفوظ

الضمان العام في القانون التونسي 27
تقوى ماني

الخطاب السياسي في تونس ما بعد 14 جانفي 2011: خطاب حزب حركة النهضة زمن حكومة الترويكا نموذجا (2011–2014) 65
عادل بن يوسف

اليمين المتطرف في فرنسا والخوف السياسي 101
محمد علي سلامة

النظام القانوني للاجئين الفلسطينيين بين الخصوصيّة والتدويل 145
نجيبة بن حسين

التهجير القسري للفلسطينيين 195
نصار أحمد أبو صالح

مقاربة لنظريّة الظاهر 219
وفاء الرفرافي

تقرير حول مائدة مستديرة بعنوان التوجه الحديث لفقه القضاء التونسي في المادة المدنيّة 249
وفاء الرفرافي

كيف يتم ضبط تاريخ موعد الانتخابات الرئاسيّة القادمة؟[1]

أمين محفوظ
أستاذ تعليم عال في القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة
جامعة سوسة

هل ستشهد تونس انتخابات رئاسيّة؟

هذا هو السؤال الذي تكرّر أكثر من مرّة في الأشهر الأخيرة[2].

إن كل من يريد البحث في تاريخ تنظيم الانتخابات الرئاسيّة القادمة عليه العودة لا فقط إلى النصوص القانونيّة التي تنظم هذه المسألة بل وكذلك إلى الخطاب السياسي وخاصة منه خطاب رئيس الجمهوريّة السيد قيس سعيد.

يذكر جميعنا ما قاله السيد قيس سعيد، وكان آنذاك في هدوء تام، من داخل قصر قرطاج بمناسبة تسلّمه السلطة يوم 23 أكتوبر 2019 من السيد محمد الناصر أنه «كان دائما يتمنّى أن يرى مثل هذا الانتقال السّلس بين رئيسيين مع ضمان استمراريّة الدولة» مضيفا «أن اللّحظة تاريخيّة بكل المقاييس لأن أحدا سيغادر القصر بالانتخابات ولكن سيبقى مرحبا به وستتم استشارته في عدّة مسائل»[3].

(1) تم إلقاء هذه المداخلة في ملتقى نظّمه «ائتلاف صمود» بتونس يوم 20 جوان 2023. وتم تحيينها في 2024/02/04.

(2) راجع على سبيل المثال مقال محمد كريشان، هل ستشهد تونس انتخابات رئاسيّة بعد عام؟، القدس العربي، 2023/10/03.

(3) كريمة قندوزي، الأربعاء، 23 أكتوبر 2019
http: //zoomtunisia.net/article/6/80918.html

على أنّ خطاب السيد قيس سعيد تغيّر بمرور الوقت في شكله وفي مضمونه وخاصة بعد أن مسك لوحده السلطة وأصبح، منذ 25/ 07/ 2021، ينفرد باتخاذ القرارات السّياسية المصيرية للبلاد.

وقد أثارت الكلمة التي ألقاها السيد قيس سعيد في 6 أفريل 2023 بمدينة المنستير، تساؤلات مشروعة انتهت حسب بعض القراءات إلى أن الرئيس لا فقط لم يفصح عن تاريخ إجراء هذه الانتخابات الرئاسيّة القادمة بل استعمل عبارات وكلمات في مدلولها قد تمهّد لعدم إجراء هذه الانتخابات. فقد أجاب الرئيس قيس سعيد بكل وضوح عن مسألة ترشحه للانتخابات من عدمها، قائلا إنه «لن يسلّم البلاد لمن لا وطنيّة لهم». وتابع الرئيس التونسي قائلا «أنا لا أشعر بنفسي **منافسا لأيّ كان**. الشعب هو الحكم، وأنا أشعر أني أتحمل المسؤوليّة **ولن أتخلى عنها. هناك انتخابات طبعا**. فكرة **الترشح لا تخامرني**، ما يخامرني الشعور بالمسؤوليّة. سيأتي اليوم، سأمد المشعل لمن سيأتي من بعدي ومن سيختاره الشعب»[4].

إن استعمال مثل هذه العبارات قد لا يبعث الطمأنينة في نفس كل شخص يتوق إلى إرساء الديمقراطيّة بما أنها قد تنسف فكرة التداول السلمي على السلطة بعد القيام بانتخابات دورية مثلما يقتضيه الإطار القانوني المنظم للمادّة الانتخابيّة في المجتمعات الديمقراطيّة.

فغني عن البيان أن المشروعيّة هي أحد المبادئ الأساسيّة التي تقوم عليها الديمقراطيّة. وهو ما يعني في جوهره تمكين الشعب، صاحب السيادة، من اختيار ممثليه لحكم البلاد بصورة دورية.

---

(4) سعيد في ذكرى وفاة الزعيم بورقيبة: «أنا لا أشعر بنفسي في منافسة مع أي كان ولن أسلم وطني لمن لا وطنيّة له»
https://kapitalis.com/anbaa-tounes/2023/04/06/%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%B0%D9%83%D8%B1%D9%89-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B9%D9%8A%D9%85-%D8%A8%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%86%D8%A7-%D9%84/

وتقتضي المبادئ التي يقوم عليها النظام الجمهوري الديمقراطي التزام الدولة بتحديد تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسيّة. فقد التزمت الدولة التونسية بتطبيق أحكام العهد الدولي العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة والذي فرض في فصله 25 مشاركة المواطن وذلك بـ«(أ) **أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حريّة**، (ب) أن **ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا** بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

ولا يمكن الحديث عن الانتخابات بصورة دورية دون تحديد دقيق للمدة النيابية. فلكل مدة نيابية بداية ونهاية. وهو أمر ينطبق على كل من يطمح إلى حكم البلاد سواء في إطار السلطة التشريعيّة أو السلطة التنفيذيّة.

تضمّنت، لهذا السّبب، الدساتير في الدول الديمقراطيّة تحديدا دقيقا للمدة النيابية. فقد حدّد مثلا دستور الولايات المتحدة لسنة 1787 المدة النيابية لمجلس النواب بسنتين ولمجلس الشيوخ بستة سنوات مع تجديد جزئي (الثلث) كل سنتين. أما ولاية رئيس الدولة فهي محددة بأربع سنوات.

تضمّن كذلك دستور 04/ 10/ 1958 الفرنسي وبعد تعديله سنة 2000 أن رئيس الجمهوريّة ينتخب لمدة خمس سنوات.

و لا يمكن، طبق الدستور الأمريكي والدستور الفرنسي، لأي كان أن ينتخب رئيسا للدولة لأكثر من مدتين نيابيتين.

كان بالمقابل تاريخ موعد الانتخابات الرئاسيّة في النظام السياسي التونسي، بعد إعلان الجمهوريّة في 25/ 07/ 1957، محلّ أخذ وعطاء. إذ كان من المسائل التي تزعج رئيس الجمهوريّة المباشر.

تضمّن الفصل 40 من دستور 01/ 06/ 1959 في نسخته الأصلية «ينتخب رئيس الجمهوريّة لمدة خمسة أعوام انتخابا حرا مباشرا سريا من طرف الناخبين

(....) ولا يجوز لرئيس الجمهوريّة أن يجدد ترشحه للرئاسة أكثر من ثلاث مرات متوالية». وبعد تعديل الدستور بموجب القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975 المؤرخ في 19/ 03/ 1975 تم «وبصفة استثنائية (...) إسناد رئاسة الجمهوريّة مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة». فارتبطت نهاية المدة الرئاسيّة بنهاية حياة شخص طبيعي.

وبعد التأويل التعسفي لدستور 1959، من قبل الوزير الأول، المرحوم زين العابدين بن علي، يوم 07/ 11/ 1987 والذي سمح له بالارتقاء لرئاسة الدولة بعد إزاحة الرئيس الحبيب بورقيبة، تم تعديل الدستور من جديد في 25 جويلية 1988. وقد تمّ بموجب هذا التعديل تقييد الترشح لرئاسة الجمهوريّة لمدتين رئاسيتين فقط[5]. ثم وبعد تنظيم الاستفتاء الدستوري لسنة 2002 تحرّر الرئيس بن علي من هذا القيد وعاد ليتحكّم من جديد في تاريخ موعد الانتخابات الرئاسيّة والفوز فيها بمدة جديدة غير قابلة للتحديد إلى أن انتفض الشعب ضدّه ونجحت ثورة 14 جانفي2011 في إنهاء العمل بدستور 1959 وإقرار انتخاب مجلس وطني تأسيسي تولّى وضع دستور جديد وهو دستور 27/ 01/ 2014. وقد نصّ الدستور الجديد في فصله 75 «ينتخب رئيس الجمهوريّة لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسيّة (...) ولا يجوز تولي رئاسة

(5) الفصل 39 (الجديد): «ينتخب رئيس الجمهوريّة لمدة خمسة أعوام انتخابا عاما. حرا ؛ مباشرا. سريا خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسيّة طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فان المدة الرئاسيّة تمدد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب. **ويجوز لرئيس الجمهوريّة أن يجدد ترشحه مرتين متتاليتين**».

الفصل 40 (الجديد): «الترشح لمنصب رئيس الجمهوريّة حق لكلل تونسي غير حامل لجنسية أخرى مسلم مولود لاب ولام وجد. لآب ولام تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع. كما أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنيّة والسياسيّة. ويقع تقديم المترشح من طرف عدد من المنتخبين حسب الطريقة والشروط التي يجددها القانون الانتخابي. ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس مجلس النواب وهو الرئيس ومن أربعة أعضاء وهم: رئيس المجلس الدستوري ومفتي الجمهوريّة والرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإداريّة وتبت اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن الانتخابات وتنظر في الطعون المقدمة إليها في هذا الصدد». قانون دستوري عدد 88 لسنة 1988 مؤرخ في 25 جويلية 1988 يتعلق بتنقيح الدستور.

الجمهوريّة لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين (...) ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسيّة ومدده بالزيادة». غير أن هذا الدستور، مثله مثل دستور الجمهوريّة الرابعة في فرنسا، لم يصمد كثيرا. إذ أمام تعددّ الأزمات الدستورية وعجز الحاكمين عن إيجاد الحلول لها قام الشعب يوم 25 جويلية 2021 بجملة من التحركات عبّر من خلالها عن غضبه بشكل لافت. وقد أدّى هذا الوضع إلى اتخاذ الرئيس قيس سعيد جملة من القرارات أنهت تدريجيا العمل بدستور 2014 وسمحت بالدخول في مسار دستوري جديد.

ومع مصادقة الشعب التونسي يوم 25/ 07/ 2022 على مشروع الرئيس قيس سعيد بواسطة الاستفتاء والذي دخل حيز النفاذ في 17 أوت 2022 تضمن الفصل 90 من الدستور الجديد «ينتخب رئيس الجمهوريّة لمدة خمسة أعوام خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة الرئاسيّة (...) ولا يجوز تولي رئاسة الجمهوريّة لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين (...)» وتضمّن الفصل 136 من الدستور أنه يمكن المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري أو بعدد الدورات الرئاسيّة ومددها بالزيادة».

وإذا كان من اليسير ضبط تاريخ الانتخابات الرئاسيّة في إطار استقرار دستوري فإن الأمر يختلف عن ذلك عند انتخاب رئيس على أساس دستور تمّ إنهاء العمل به وتم بالمقابل وضع دستور جديد. وقد دعت حالة الغموض هذه إلى تأويلات عدة. فقد اعتقد البعض أن تحديد تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة يعود إلى الرئيس وحده والتي تبقى من مشمولاته. في حين يرى البعض الآخر أن هذا الأمر يعود إلى هيئة الانتخابات.

فكيف يتمّ، في تونس، وعلى ضوء النظام الدستوري الحالي ضبط تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة؟

يرتبط تقديم إجابة عن هذه الإشكاليّة بمعرفة من الذي يقرّر تاريخ موعد الانتخابات الرئاسيّة القادمة؟ **(I)** وما هي مخاطر عدم إجرائها في موعدها؟ **(II)**.

أ – من الذي يقرّر ضبط تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة؟

تتوفر الإجابة بسهولة عند توفر جملة من الشروط. منها أن تكون القواعد القانونيّة مستوفية لأغلب شروط قواعد الصياغة: الوضوح، الدّقة، البساطة، الديمومة. ومنها ما يرتبط بالالتزام بمقتضيات الشرعيّة والتي تفترض ضرورة خضوع القاعدة القانونيّة الدنيا والسارية المفعول للقاعدة القانونيّة التي تعلوها درجة. ومنها ما يعود إلى تحمل المؤسسات المتداخلة في هذا المجال مسؤوليتها. ولكن يزداد الأمر غموضا في حالة التردد وخاصة التهرب من تحمل المسؤوليّة.

فمن يتحمل المسؤوليّة؟ هل هي السّلطة التأسيسية (1)؟ أم المشرّع (2)؟ أم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات(3)؟ أم رئيس الجمهوريّة (4)؟

1 – أي دور للسلطة التأسيسية؟

تعود مسؤوليّة ضبط تاريخ أول انتخابات رئاسيّة، بعد دخول الدستور الجديد حيز النفاذ، إلى السلطة التأسيسية. ويكون ذلك ضمن الأحكام الانتقالية للدستور الجديد. فعلى سبيل المثال تضمّنت الأحكام الانتقالية لدستور 04/ 10/ 1958 بعد مصادقة الشعب الفرنسي على مشروع دستور أعدته السلطة التنفيذيّة بعد الاستعانة بلجنة رأسها آنذاك ميشال ديبري «يتم إرساء المؤسسات التي تضمنها هذا الدستور في أجل أقصاه أربعة أشهر من ختمه. تنتهي صلاحيات الرئيس المباشر بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسيّة»[6].

(6) Article 91 «*Les institutions de la République prévues par la présente Constitution seront mises en place dans le délai de quatre mois à compter de sa promulgation. Ce délai est porté à six mois pour les institutions de la Communauté. Les pouvoirs du Président de la République en fonction ne viendront à expiration que lors de la proclamation des résultats de l'élection prévue par les articles 6 et 7 de la présente Constitution. Les États membres de la Communauté participeront à cette première élection dans les conditions découlant de leur statut à la date de la promulgation de la Constitution. Les autorités établies continueront d'exercer leurs fonctions dans ces États conformément aux lois et règlements applicables au moment de l'entrée en vigueur de la Constitution jusqu'à la mise en place des autorités prévues par leur nouveau régime. Jusqu'à sa constitution définitive, le Sénat est formé par les membres en fonctions du Conseil de la République. Les lois organiques qui régleront la constitu-*

كما تضمن الفصل 64 من النص الأصلي لدستور غرة جوان 1959 في أحكامه الانتقالية «يدخل هذا الدستور في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إصداره طبق الفصل الثالث والستين **وريثما يتم انتخاب رئيس الجمهوريّة ومجلس الأمّة خلال شهر نوفمبر** 1959 فإن النظام الحالي الناتج عن قرار المجلس القومي التأسيسي الصادر في 25 جويلية 1957 يستمرّ كما هو ويعقد مجلس الأمّة الأوّل أول اجتماع له بعد الزوال من ثاني خميس ليوم الانتخاب بمقره الحالي».

وتضمّنت أحكام الفصل 148 الانتقالية من دستور 27/ 01/ 2014 «ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العموميّة إلى حين انتخاب رئيس الجمهوريّة وفق أحكام الفصل 74 وما بعده من الدستور (...).

تجرى الانتخابات الرئاسيّة والتشريعيّة في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014»..

وضعت بذلك مختلف هذه الدساتير روزنامة يتم على أساسها خاصة اعتماد الدورات الانتخابيّة في انطلاقها وفي نهايتها. وهو ما يسمح بتيسير أعمال الرقابة عليها.

وبالعودة إلى دستور 2022 تبيّن غياب أحكام انتقالية تضبط تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة. وهو أمر غريب يبرّر التساؤل بجدّية عن تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة. فقد كان على المؤسس، واضع النص الدستوري، أن يضبط تاريخا لهذه الانتخابات. علما وأن هذا الأمر لم يغب على من تولى صياغة نص مشروع الدستور المقترح من الهيئة الوطنيّة الاستشارية من أجل جمهوريّة

tion définitive du Sénat devront intervenir avant le 31 juillet 1959. Les attributions conférées au Conseil Constitutionnel par les articles 58 et 59 de la Constitution seront exercées jusqu'à la mise en place de ce Conseil, par une commission composée du vice-président du Conseil d'État, président, du Premier Président de la Cour de Cassation et du Premier Président de la Cour des Comptes.(..).»

جديدة[7]. إذ تضمّن الفصل 143 منه «**تجرى انتخابات رئاسيّة يوم ثالث أحد من شهر أفريل** 2023»[8]. غير أن الرئيس المباشر، على ضوء دستور 2014، تجاهل هذا الفصل وهو ما يفسّر غياب مضمون هذا الفصل عن مشروع الدستور الذي عرضه السيد قيس سعيد على تصويت الشعب التونسي يوم 25/ 7/ 2022.

فإذا تخلّى واضع الدستور الجديد عن تحمّل مسؤوليته في ضبط تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة، فمن من السلط المؤسّسة التي يمكن لها التدخل في هذه الحالة؟

2 – أي دور للمشرّع؟

لا يجب أن ننسى أن تحديد موعد الانتخابات له علاقة بمادّة الانتخابات وهو مجال محمي للقانون في تونس. ولا يمكن للسّلطة التنفيذيّة بما في ذلك رئيس الجمهوريّة التدخل في هذا المجال ولو بتقنية المراسيم. فقد تضمّن الفصل **الخامس والسّبعون** – «تتّخذ شكل قوانين أساسيّة النّصوص المتعلّقة بالمسائل التّالية:

- **الأساليب العامّة لتطبيق الدّستور(...)**
- **القانون الانتخابيّ.**
- **التّمديد** في مدّة مجلس نوّاب الشّعب وفق أحكام الفصل الثّالث والستّين من هذا الدّستور.
- **التّمديد** في المدّة الرّئاسيّة وفق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل التّسعين من هذا الدّستور.
- **الحرّيات وحقوق الإنسان**».

وتضمن الفصل السّادس والسّبعون – «**ترجع إلى السّلطة التّرتيبيّة العامّة الموادّ التي لا تدخل في مجال القانون**. ويمكن تنقيح النّصوص السّابقة المتعلّقة بهذه الموادّ بأمر يعرض وجوبا على المحكمة الإداريّة ويصدر بناء على رأيها المطابق».

(7) نشر كامل النص في كتاب أمين محفوظ، مسار دستور تونس 2022: بين حلم الديمقراطية ومخاطر الدكتاتورية، صفاقس، دار محمد علي للنشر، طبعة ثانية، 2022، ص ص. 260 - 282.
(8) أمين محفوظ، مسار دستور تونس 2022: المرجع السابق، ص.282.

وتضمّن الفصل الثّمانون - «في حالة حلّ مجلس نوّاب الشّعب، لرئيس الجمهوريّة إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في دورته العاديّة الأولى.

يستثنى القانون الانتخابيّ **من مجال المراسيم**».

وتدخل بذلك الانتخابات طبق أحكام الدستور الجديد في المجال المحمي للقانون الذي يختص به مجلس نواب الشعب. وهو أمر سبق العمل به خاصة في ظل دستور 2014. إذ وجب التذكير أنه على هذا الأساس وبعد المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي، أصدر رئيس الجمهوريّة القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 يتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعيّة ورئاسيّة. وقد تضمّن الفصل الأول منه «يضبط هذا القانون مواعيد أول انتخابات تشريعيّة ورئاسيّة بعد المصادقة على الدستور طبقا للفصل 148 فقرة 3 منه».

في حين تضمن الفصل 3 منه «يتم الاقتراع للدورة الأولى للانتخابات الرئاسيّة داخل الجمهوريّة يوم الأحد 23 نوفمبر 2014، وبالنسبة إلى التونسيين بالخارج أيام الجمعة والسبت والأحد 21 و22 و23 نوفمبر 2014»[9].

وأسند بذلك الإطار القانوني لمادة الانتخابات في تونس إلى مجلس نواب الشعب، طبق النظام الدستوري الجديد، صلاحية تحديد تاريخ الانتخابات الرئاسيّة. إذا تخلّت السلطة التأسيسية عن دورها في تحديد تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسيّة بعد دخول دستور جديد حيز النفاذ فإن على السلطة التشريعيّة أن تضطلع بوظيفتها الطبيعية والمتمثلة في تحديد الأساليب العامة لتطبيق الدستور والتدخل في المادّة الانتخابيّة كمجال محمي لها. ثم يأتي دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

3 - أي دور للهيئة العليا المستقلة للانتخابات؟

تضمن الفصل 134 من الدستور الجديد «تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج».

(9) وتضمن الفصل 2 منه «يتم الاقتراع للانتخابات التشريعيّة داخل الجمهوريّة يوم الأحد 26 أكتوبر 2014، وبالنسبة إلى التونسيين بالخارج أيام الجمعة والسبت والأحد 24 و25 و26 أكتوبر 2014».

وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، طبق الفصل 2 **من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 30 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات**، «على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطيّة وحرّة، وتعددية ونزيهة وشفافة».

كما تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، طبق الفصل 3 من هذا القانون، «القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي: (...)

5 – وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي. (...).

7 – وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها»..

وبالعودة إلى القانون المقارن تجد في الموقع الرّسمي للإدارة الفرنسيّة[10]، روزنامة كاملة وواضحة لتواريخ الانتخابات القادمة[11]. وهو أمر مفقود بالنسبة إلى هيئة الانتخابات الحالية في تونس. مع العلم أنه سبق للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في إطار نظام دستوري وسياسي سابق لـ25 جويلية 2021، أن أصدرت، وقبل وفاة رئيس الجمهوريّة المرحوم محمد الباجي قائد السبسي يوم

(10) https: //www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1939.

(11)

Élection	Prochain vote	Précédent vote
Européennes	**9 juin 2024**	Mai 2019
Municipales	**2026**	Mars et juin 2020
Présidentielle	**2027**	Avril 2022
Législatives	**2027**	Juin 2022
Départementales (ou cantonales)	**Mars 2028**	Juin 2021
Régionales	**Mars 2028**	Juin 2021

25/ 07/ 2019، قرارها بتاريخ 14 مارس 2019 المتعلق بروزنامة الانتخابات الرئاسيّة بسنة 2019. وقد تضمّن القرار المذكور آنذاك ضبط تواريخ انطلاق الفترة الانتخابيّة[12]، وفتح باب الترشحات وغلقها[13]، وانطلاق الحملة الانتخابيّة ونهايتها[14]، وفترة الصمت الانتخابي داخل تراب الجمهوريّة[15] وخارجها[16]، وإجراء الدورة الأولى[17] وتنظيم الدورة الثّانية[18].

إن المبرّر القانوني الوحيد الذي يمكن القبول به لتبرير عدم نشر هيئة الانتخابات لروزنامة الانتخابات الرئاسيّة القادمة هو غياب السند القانوني والمتمثل في قانون يضبط تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة. ذلك وعلى عكس ما تداوله أعضاء الهيئة لدى وسائل الإعلام لا يمكن للهيئة أن تستند عند نشرها لقرار الروزنامة إلى الفصل 90 من الدستور الحالي لضبط الروزنامة. ذلك أن الفصل 90، وكما سيتمّ تفسيره لاحقا، لا ينطبق إلا على رئيس الجمهوريّة الذي انتخب لعهدة أولى طبق أحكام وشروط الدستور الجديد وهو أمر لا يتوفر في السيد قيس سعيد المنتخب طبق دستور لم يعد ساري المفعول.

ولكن يمكن أن نفهم الارتباك الحاصل داخل هيئة الانتخابات الحالية. إذ أن ردود فعل أعضائها كانت في معظمها سياسيّة ولم تكن بأي حال قانونيّة. وهو هو أمر وجب وضعه في إطاره السّياسي. إذ أن هذه الهيئة لا تستجيب في تكوينها وفي ممارسة صلاحياتها لأهم الضمانات الواردة في أحكام دستور 2022. إذ تتركب الهيئة طبق الدستور الجديد من «تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لمدة ستّ سنوات قابلة للتجديد، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين»[19]. في حين تخضع الهيئة الحالية في تركيبتها وفي ممارسة

(12) 2019/08/27.
(13) 2019/09/03 – 2019/09/10.
(14) 2019/10/26-2019/11/15،
(15) 2019/11/16.
(16) 2019/11/14.
(17) الأحد 2019/11/17.
(18) «خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى».
(19) الفصل 134 من دستور 2022.

عدد من الصلاحيات إلى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022. وهو ما يطرح إشكالا دستوريّا أوّليّا. إذا كيف يتم العمل بمرسوم صادر عن رئيس الجمهوريّة في مادّة الانتخابات وهي مادّة استثناها صراحة، شأنه في ذلك شأن دستور 2014[20]، الفصل 80 الدستور الجديد من مادة المراسيم. من الواضح أن السيد قيس سعيد قد استند عند إصداره للمراسيم المذكورة إلى الحكم الانتقالي الوارد في دستور 2022 والذي تضمّن في فصله 139 «يستمر العمل في المجال التشريعي بأحكام الأمر الرئاسي عدد 117 بسنة 2021». غير أن القطع مع النظام الاستثنائي، المؤسس على الأمر 117 وتأسيس نظام سياسي مستقر، يفرض التطبيق المباشر لأحكام الفصل 80 من الدستور الجديد. تبقى الانتخابات في إطار نظام دستوري مستقر من اختصاص المشرّع الذي يمارس الوظيفة التشريعيّة دون سواه ولا حقّ للمراسيم طبق أحكام الدستور الجديد التدخل في مجال الانتخابات. فما بالك إذا تعلّق الأمر بهيئة تسهر على تنظيم انتخابات حرّة ونزيهة وشفّافة؟

غني عن البيان أن الهيئة الحالية للانتخابات، تتركب، طبق المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022، «من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بأمر رئاسي»[21] كما «يعين رئيس الجمهوريّة رئيس الهيئة»[22]. ويحق لرئيس الجمهوريّة، وبعد رفع مقترح من رئيس الهيئة أو من خمسة أعضاء على الأقل اتخاذ قرار إعفاء رئيس الهيئة أو أحد أعضائها[23]. ويكون بذلك قرار الإعفاء الذي يمكن للسيد قيس سعيد استعماله ليصبح بمثابة السّيف المسلط على رئيس وأعضاء الهيئة الحالية. فتكون

(20) الفصل 70.

(21) الفصل 5 المرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها.

(22) الفصل 6 المرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها.

(23) الفصل 15 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها.

بذلك الهيئة الحالية فاقدة لأهم الضمانات الدستورية والتي تتجسد خاصة، طبق الدستور الجديد، في استقلال أعضاء الهيئة وحيادهم. وهو ما يفسّر ارتباك أعضاء الهيئة الحالية. إذ لا تجد عندما يطرح سؤال على رئيسها أو أحد أعضائها وتعلّق بضبط تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة وهل أن الهيئة سوف تعتبر عهدة الرئيس الحالية عهدة أولى أم لا، إجابة تستند إلى بناء قانوني سليم.

4 – أي دور لرئيس الجمهوريّة؟

لم ينطق رئيس الجمهوريّة السيد قيس سعيد ولو مرّة واحدة بتاريخ إجراء الانتخابات الرئاسيّة القادمة. إذ اكتفى في كل مرّة بالتصريح أن الانتخابات ستجرى في موعدها دون أن يذكر بدقة تاريخ هذا الموعد. وهو ما يدعو إلى القول إنّ هذا الأمر لا فقط يطرح إشكالا قانونيا وإنما كذلك لا يشكل بالنسبة إلى السيد قيس سعيد موضوعا ذا أولوية.

وبالعودة إلى النظام الدستوري الحالي يتبين لنا أنه يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يتدخل في مجال الانتخابات وذلك عبر الآليات التالية.

إذ يمكن له أن يتقدم، طبق الفصل 68 من دستور 2022، بمبادرة تشريعيّة لمجلس نواب الشعب تتضمن تحديد تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة على ضوء دستور 17/ 08/ 2022. ولكن يرتبط مصير هذا التاريخ بمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

لكن الدور الآخر الذي يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يلعبه جاء به القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء. إذ بعد أن يضبط المشرع تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة وبعد ضبط الروزنامة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتدخل رئيس الجمهوريّة في مرحلة ثالثة، طبق **الفصل 101 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء** لدعوة «**الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات** التشريعيّة والجهوية والبلدية والرئاسيّة، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء».

ونخلص، لتقديم إجابة واضحة ودقيقة عن الإشكاليّة التي طرحناها في هذا المقال، أنّ المشرّع هو، طبق النظام الدستوري الجديد، المسؤول الأوّل والأخير عن ضبط تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة. ثمّ تتدخل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مستندة في ذلك إلى هذا القانون للقيام بدورها في هذا المجال وخاصة بنشر قرار روزنامة الانتخابات الرئاسيّة.

ولكن يبدو من الناحية الواقعية أن السيد قيس سعيد يفكر في كل المسائل التي تهم الشأن العام وهو يحمل في ذهنه دستور 1959 والذي يتّسم بهيمنة رئيس الجمهوريّة على الحياة السياسيّة في الدولة.

ولكن وجب التنبيه أن الوضع غير الوضع. وعلى المسؤولين في الدولة التونسية أن يعوا بمخاطر عدم تنظيم الانتخابات الرئاسيّة، بعد دخول الدستور الجديد حيز النفاذ في 17 أوت 2022.

II- مخاطر عدم إجراء الانتخابات الرئاسيّة القادمة في موعدها؟

تحدث الأزمة، طبق قرامشي، عندما يموت القديم ولا يمكن ولادة الجديد».

«*La crise consiste* [...] *dans le fait que l'ancien meurt et que le nouveau ne peut pas naître*». Gramsci.

انعكس عدم إجراء الانتخابات الرئاسيّة في موعدها طبق النظام الدستوري التونسي السائد على الوضعية الحالية للرئيس المباشر المنتخب على ضوء دستور قديم. وقد أثار هذا الوضع الغريب العديد من المشاكل الدستورية التي أفرزت مأزقا دستوريا. إذ يشكل بقاء هذا الوضع على ما هو عليه تهديدا للتداول السلمي على السلطة من جهة (1) ولسلامة الأمن القانوني، من جهة أخرى (2).

1 – تهديد التداول السّلمي على السلطة

انتخب السيد قيس سعيد رئيسا للجمهوريّة التونسية على أساس المنظومة الدستورية الخاضعة لأحكام دستور 27/ 01/ 2014. وقد أعلنت هيئة الانتخابات

فوز الرئيس قيس سعيد بموجب قرارها الصادر في 2019[24]. وهو ما يعني أن عدّ مدّة الخمس سنوات ينطلق في 2019 وينتهي في شهر أكتوبر 2024. بما يفرض إجراء انتخابات جديدة قبل شهر أكتوبر 2024. وما يحسب للرّئيس السابق السيد محمد الناصر هو حرصه على احترام الآجال الدستورية عندما قال صراحة إنّه لن يتجاوز أجل التسعين يوما كحد أقصى لممارسة، طبق الفصل 84 من دستور 2014، صلاحيات القائم بمهام رئيس الجمهوريّة.

غير أن الأمور لم تسر على هذا النحو. إذ بعد إعلان رئيس الجمهوريّة حالة الاستثناء في 25/ 07/ 2021 وبعد إصدار الأمر 117 بتاريخ 22 سبتمبر 2021 الذي يتعلق بتدابير استثنائية، والذي استند إلى الفصل 80 من الدستور، تولى رئيس الجمهوريّة إعداد مشروع دستور جديد عرضه على الشعب الذي وافق عليه يوم 25/ 07/ 2022 وتم ختمه في 17/ 08/ 2022 ودخل هذا الدستور الجديد حيز النفاذ. ونتج عن هذا الوضع الدستوري الجديد وجود نظام دستوري جديد يحكم رئاسة الجمهوريّة بما في ذلك المدة الرئاسيّة.

إذ يثير من **ناحية أولى** بقاء الرئيس الحالي إلى حدود أكتوبر 2024 إشكاليّة تتعلق بعدد الدورات الرئاسيّة ومددها. فقد تضمّن الفصل 90 من الدستور الجديد «ينتخب رئيس الجمهوريّة لمدة خمسة أعوام خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة الرئاسيّة (...) ولا يجوز تولي رئاسة الجمهوريّة **لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين** (...)» وتضمّن الفصل 136 من الدستور أنه يمكن المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري أو بعدد الدورات الرئاسيّة ومددها بالزيادة».

مع العلم أن دستور 2014، المنتهية صلوحيته، ألزم الرئيس المباشر والذي تمّ على أساسه انتخابه عدم إمكانيّة الترشح لأكثر من دورتين.

(24) انظر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الثّانية للانتخابات الرئاسيّة 2019، الذي تضمن «بعد الاطلاع على دستور الجمهوريّة التونسي وخاصة الفصول 31و75و86و125و126 منه، (...)».

غير أنه وفي صورة تجاهل هذا المعطى الذي انبنى عليه نص الدستور وروحه فإن باب التأويل الشيطاني للدستور يبقى مفتوحا. فيسمح هذا التأويل للرئيس الحالي بالجمع بين المدة الرئاسيّة الأولى المستندة إلى دستور 2014 والتي لم يبق منها إلا بضعة أشهر والمدتين الواردتين في دستور 2022. ويحق طبق هذا التأويل للرئيس الحالي أن يرأس تونس مدة خمس عشرة سنة.

غير أننا نرى أن هذا التأويل يشكل نسفا لإرادة الشعب صاحب السيادة الذي كانت ردّة فعله واضحة وجلية سواء في دستور 2014 أو في دستور 2022. وهي ردّة فعل على حقبة تاريخيّة ظنّ الجميع أنّها أصبحت من الماضي ولا يمكن العودة إليها. ونكون بذلك انتقلنا من الحيلة الدستورية التي كانت قبل 2011 سائدة ألا وهي حيلة تنقيح الفصل المتعلق بتحديد المدة الرئاسيّة في ظل دستور 1959[25] إلى حيلة دستورية جديدة تسمح للرئيس المباشر بالبقاء على رأس الدولة التونسية إلى ما لا نهاية من خلال العمل على وضع، أثناء المدة الرئاسيّة، دستور جديد بما يسمح للرئيس المباشر بالبقاء على رأس الدولة إلى ما لا نهاية مثلما كانت النتيجة في ظل دستور 1959 بعد تنقيحه.

وقد ذهب البعض من أنصار السيد قيس سعيد أنه لا وجود لانتخابات رئاسيّة سنة 2024 لأن، في تقديرهم، عد تاريخ المدة النيابية للرئيس ينطلق من تاريخ دخول دستور 2022 حيز النفاذ. وهو أمر يدعو إلى الاستغراب ذلك أن عد الدورة الرئاسيّة لا ينطلق طبق الدستور الجديد إلا بعد انتخاب رئيس الجمهوريّة التونسية طبق أحكام وشروط الدستور الجديد أي دستور 2022.

كما ذهب البعض الآخر إلى إمكانيّة التمديد، طبق أحكام الدستور الجديد، في المدة الرئاسيّة للسيد قيس سعيد بموجب قانون. وهو كذلك خيار مستبعد من الناحية الدستورية لسببين رئيسيين. يكمن السبب الأول، وهو سبب مبدئي، في عدم انطباق الأحكام المتعلقة برئيس الجمهوريّة والواردة في دستور 2022 على رئيس منتخب طبق دستور لم يعد ساري المفعول وذلك بعد إلغاء العمل به.

(25) أمين محفوظ، تأملات حول شروط الترشح لرئاسة الجمهوريّة في تونس، مجموعة أعمال مهداة إلى العميد مصطفى الفيلالي، مركز النشر الجامعي، 2010، ص.369.

أما السبب الثّاني فقد جاء به الفصل 90 من الدستور الجديد لأنه لا يمكن التمديد في المدة الرئاسيّة بقانون إلا إذا ثبت «تعذر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدد بسبب حرب أو خطر داهم». وإذا سبق للرئيس قيس سعيد أن تحرر بشكل كامل عند تأويله لمقتضيات الفصل 80 من دستور 2014 إلا أن الأمر لا يرتبط هنا بإرادته المنفردة. ذلك أن مجلس نواب الشعب هو في هذا المجال صاحب الاختصاص. ويصبح الأمر مرتبطا بإرادته. علما وأن قانون التمديد يتخذ طبق الفصل 75 من دستور 2022 شكل القانون الأساسي. وهو ما يفرض مصادقة مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه. وإذا كان مجلس نواب الشعب يتمتع بعد انتخابه طبق قواعد وشروط الدستور الجديد بالشرعيّة، فإن الأمر يدعو بالنسبة إلى كامل السلطة التنفيذيّة، بعد دخول دستور 2022 حيز النفاذ، إلى الحيرة.

2 – تهديد سلامة الأمن القانوني

إن انتخاب رئيس ما على أساس دستور سائد ثم وضع دستور جديد يفرض إيجاد أحكام انتقالية في الدستور الجديد تسمح لذلك الرئيس بمواصلة الحكم مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس جديد على ضوء الدستور الجديد.

ويترتب، في غياب هذه الأحكام الدستورية، **من ناحية ثانية**، وفي صورة عدم إجراء الانتخابات الرئاسيّة في موعدها إشكال يتعلق بشرعيّة كل القرارات التي أصدرها الرئيس المباشر المنتخب طبق أحكام دستور 2014 خلال الفترة الممتدة بين دخول الدستور الجديد حيز النفاذ وانتخاب أول رئيس للجمهوريّة على ضوء دستور 2022. كما يطرح نفس الإشكال بالنسبة إلى حكومة لازالت تستند في تكوينها إلى أحكام الأمر 117 المؤرخ في 22/ 09/ 2021 يتعلق بتدابير استثنائية.

إنّ رئيس الجمهوريّة «الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات والذي يسهر على السير العادي للسلط العموميّة ويضمن استمراريّة الدولة ويترأس مجلس الأمن القومي» طبق الفصل 91 من الدستور الجديد هو **الرئيس المنتخب طبق أحكام الفصلين** 89 **و**90 لمدة خمس سنوات والذي لا يجوز له الترشح لأكثر من دورتين كاملتين أو منفصلتين

الذي أدّى اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين طبق أحكام الفصل 92 **من الدستور الجديد.**

ولهذا السبب يمكن رفع هذا الخلل الدستوري بتدخل مجلس نواب الشعب المسؤول الأول والأخير، طبق النظام الدستوري الحالي، على تحديد تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة. ويقتصر دور رئيس الجمهوريّة على تقديم مشروع قانون في هذا الاتّجاه. وإذا ما اعتبرت السلطة التنفيذيّة أن هذه المسألة لا تشكل أولوية نظر بالنسبة إليها فإنها تضع البلاد أمام **مأزق دستوري حقيقي** بسبب الإشكال المتعلق بشرعيّة السلطة التنفيذيّة الحالية.

كما لا يجب أن ننسى أن الأمر يطال كذلك الحكومة الحالية. ذلك أن جذور تسمية عدد هام من أعضاء هذه الحكومة يعود إلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة المستند بدوره إلى أحكام الأمر 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية. بل تبين مؤخرا وبعد الاطّلاع على عدد من أوامر تعيين عدد من أعضاء الحكومة الحالية الاستناد مجددا إلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021[26].

ويعود هذا الإشكال القانوني إلى غياب أي رابط في دستور 2022 يسمح للسيد قيس سعيد بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها. ولئن تبين من خلال الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 أن السيد قيس سعيد استند، عند تسمية السيد أحمد الحشاني رئيسا للحكومة، إلى الدستور دون سواه إلا أنه لا وجود في الدستور الجديد لأي بند أو فصل أو حكم يسمح للسيد قيس سعيد،

(26) انظر الأمر عدد 75 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جانفي 2024 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة، والأمر عدد 76 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جانفي 2024 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة والأمر عدد 77 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جانفي 2024 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة والأمر عدد 78 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جانفي 2024 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة والأمر عدد 79 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جانفي 2024 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة والأمر عدد 80 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جانفي 2024 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية عدد 14 مؤرخ في 24 جانفي 2024 ص.643 وص.644.

المنتخب طبق دستور 2014، بممارسة وظائف رئيس الجمهوريّة التونسية طبق أحكام الدستور الجديد. لهذا السّبب على السلط الحاكمة اليوم اعتبار مسألة تحديد تاريخ الانتخابات الرئاسيّة القادمة مسألة ذات أولوية مطلقة حتى تصبح السلطة التنفيذيّة متمتعة مثلها مثل السلطة التشريعيّة بالشرعيّة. لا يمكن لمن انتخب على أساس أحكام دستورية تم إلغاء العمل بها أن يباشر وظائف تخضع إلى شروط وإجراءات ومضامين جديدة طبق أحكام دستورية جديدة. غني عن البيان أنّه رغم من مرور أكثر من سنة ونصف على دخول الدستور الجديد حيز النفاذ فإن مجلس نواب الشعب هو السلطة الوحيدة التي تجد شرعيتها في دستور 2022. علما وأن مشروعيّة دستور 2022 وكذلك مشروعيّة مجلس نواب الشعب الحالي تبقى، بالمقارنة مع القانون الدستوري المقارن، ضعيفة جدا. إذ قاطعت الأغلبية السّاحقة من الشعب التونسي هذه الخيارات الجديدة.

لئن كان طموح النخبة، التي تمّ شيطنتها في السنوات الأخيرة، هو الدفع بالبلاد التونسية منذ ثورة 14 جانفي 2011 إلى إرساء نظام ديمقراطي يقوم على الحريّة والمساواة ومشروعيّة الحاكمين، إلا أن الأمر لم ينته، سواء في الفترة التي سبقت 25 جويلية 2021 أو بعدها، إلى تحقيق هذا الهدف المنشود. غير أن عدم الالتزام بالأحكام القانونيّة وخاصة الدستورية منها، ومهما كانت درجة مشروعيتها، يجعل من الحاكم، بتحرّره الكامل من القانون وعدم التقيد به مع عدم الاعتراف بالخضوع لأي سلطة تعلوه، حاكما مستبدا. ولا يكترث الحاكم المستبد بحقوق الإنسان وبحريات الأفراد. وتتعقد الوضعية بالنسبة إلى الأفراد عند ضرب استقلالية القضاء والحرص على تغييب مجلس أعلى للقضاء والامتناع، عند مواجهة القوانين والمراسيم الجائرة، عن ضمان علوية الدستور.

ولكن يتجه التذكير في هذا المجال بتوطئة دستور 17/ 08/ 2022 التي جاء فيها «أن الشعب التونسي الذي صبر وصابر لمدة أكثر من عقد من الزمن إثر هذه الثورة المباركة، فلم ينقطع عن رفع مطالبه المشروعة في الشغل والحريّة والكرامة الوطنيّة، ولكنه لم يلق في المقابل سوى شعارات زائفة، ووعود كاذبة»

وإن هذا الشعب، طبق نص التوطئة، أسّس «نظاما دستوريا جديدا لا يقوم على دولة القانون فحسب بل على مجتمع القانون حتى تكون القواعد القانونيّة تعبيرا صادقا أمينا عن إرادة الشعب، فيستبطنها ويحرص على إنفاذها ويتصدّى لكل من يتجاوزها أو يحاول الاعتداء عليها».

فهل يعد عدم ضبط تاريخ للانتخابات الرئاسيّة القادمة أو عدم إجرائها اعتداء على القواعد القانونيّة وتجاوزا لها؟ وهل يعتبر استعمال عبارة «التصدي» الواردة في نص الدستور، ولأوّل مرّة في التاريخ الدستوري التونسي وكما هو الشأن في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة كالولايات المتحدة الأمريكية[27] وفرنسا[28] وألمانيا[29]، دسترة لحق **الشعب التونسي في مقاومة الاستبداد**[30]؟

(27) «*Toutes les fois qu'une forme de gouvernement devient destructive de ce but (i.e. la garantie des droits inaliénables de l'homme), le peuple a le droit de la changer ou de l'abolir, et d'établir un nouveau gouvernement*», Déclaration d'indépendance des Etats-Unis d'Amérique, 04 juillet 1776.

(28) «Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté et la résistance à l'oppression». L'article 2 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen.

(29) «Tous les Allemands ont le droit de résister à quiconque qui entreprendrait de renverser cet ordre (i.e. l'ordre constitutionnel de la Loi Fondamenrale) ; s'il n y a pas d'autre remède possible» Quatrième alinéa de l'article 20 de la Loi fondamentale de 1949.

(30) تعود الجذور الفلسفية لحق الشعب الدستوري في مقاومة الاستبداد للعديد من المفكرين نذكر من بينهم جون لوك

«*Quiconque emploie la force sans droit, comme font tous ceux qui, dans une société emploient la force et la violence sans la permission des lois, se met en état de guerre avec ceux contre qui il l'emploie ; et dans cet état,* (...) *tout autre droit cesse, hors le droit de se défendre et de résister à un agresseur*». J. Locke, Du gouvernement civil, trad. D. Mazel, Coyard-Fabre, GF Flammarion, 1984, p.358.